من البناء والقضاء وقاله مالك والشافعي مع كفارة يمين لكون النذر حلفة خلافا
لمالك والشافعي وبين الاستئناف ولا كفارة وقاله كما قلنا فيمن نذر صوم شهر غير
معين وشرع فيه ثم افطر لعذر وذكر في الرعاية في وجه في الكفارة الخلاف وقيل
او استأنفه ان شاء كذا قال ومذهب ابي حنيفة يلزمه الاستئناف بعذر المرض
كمذهبه في المرض في شهري الكفارة ويتخرج كقوله في مرض يبيح الفطر به ولا يجب
بناء على احد الوجهين في انقطاع صوم الكفارة بما يبيح الفطر ولا يوجبه ووافقت
الحنفية على عذر الحيض هنا وفي شهري الكفارة واختار في المجرد ان كل خروج
لواجب كمرض لا يؤمن معه تلويث المسجد لا كفارة فيه والا فيه الكفارة واختار
الشيخ وجوب الكفارة الا لعذر حيض ونفاس لانه معتاد كحاجة الانسان وضعفها
صاحب المحرر ومما سوينا فيه بين نذر الصوم من الاعذار وما في زمن الحيض يجب قضاؤه
لا زمن حاجة الانسان كذا قال وظاهر كلام الشيخ لا يقضي ولعله اظهر وسوى
من قول القاضي هنا في الصوم ولا فرق والله اعلم المسألة نذر اعتكافا
معينا فيقضي ما تركه ويكفر لتركه في النذر وفيه نص احمد على الكفارة في الخروج
لفتنة وذكره الخرقي فيها والخروج لنفير وعدة وذكره ابن ابي موسى في عدة
وعن احمد فيمن نذر صوم شهر بعينه فمرض فيه او حاضت فيه المراة في الكفارة
مع القضاء روايتان والاعتكاف مثله هذا معنى كلام ابي الخطاب وغيره
وقاله صاحب المحرر والمستوعب وغيرهما قال فيتخرج في جميع الاعذار
الاعتكاف على روايتين عدم وجوب الكفارة وقاله مالك والشافعي كرمضان
والفرق ان فطره لا كفارة فيه لعذر او غيره ونقل المروذي وحنبل عدم
الكفارة في الاعتكاف وحمله صاحب المحرر على رواية عدم وجوبها في الصوم
وسائر المنذورات وكلام القاضي والشيخ والحنفية هنا ايضا وان ترك اعتكاف

الزمن

والتعيين والقضا حكى ... الاداء ... التتابع

الزمن المعين لعذر او غيره قضاه متتابعا وقاله مالك والشافعي بناء على التتابع في
الايام المطلقة او لانه معنى لفظ الناذر ولانه المفهوم من الشهر المعين المطلق
فيضمن نذره التتابع الا بشرطه او نيته وقاله الشافعي كرمضان وعند زفر
وبعض الشافعية لا يلزمه تتابع ولو شرطه لان ذكره في المعين لغو ومذهب مالك
لا يقضي معذور فعلى المذهب الاول ما خرج عن المدة المعينة يقضيه متتابعا
خلافا للشافعي متصلا بها خلافا له ايضا الحالة الثالثة نذر اياما مطلقة
فان قلنا يجب التتابع على قول القاضي السابق فكالحالة الاولى وان قلنا لا يجب تمم
ما بقي عليه لكنه يبتدئ اليوم الذي خرج فيه من اوله ليكون متتابعا ولا كفارة عليه
لاتيانه بالمنذور على وجهه وقال صاحب المحرر وقياس المذهب يخير بين ذلك وبين
البناء على بعض اليوم ويكفر وقياس مذهب الشافعي يبني بلا كفارة

فصل

و يسن انه لا يجوز خروج المعتكف الا لما لا بد منه ولا يخرج لكل قربة لا تتعين
كعيادة مريض وزيارة وشهود جنازة وتحمل شهادة واداها وتغسيل ميت
وغيره نص عليه واختاره الاصحاب وقاله الائمة الاربعة اول الباب ولان منه بدا
كغيره ولانه لا يجوز تركه في بقية وهو النذر لفضيلة وعنه له ذلك روى احمد
عن ابي بكر بن عياش عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال المعتكف يعود
المريض ويشهد الجنازة ويشهد الجمعة اسناده صحيح قال احمد عاصم حجة
وعن انس مرفوعا المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض رواه ابن ماجه من حديث
عنبسة بن عبد الرحمن وهو متروك وروى سعيد ثنا هشيم انا مغيرة عن ابرهيم
قال كانوا يحبون للمعتكف ان يشترط هذه الخصال وهي له ان لم يشترط عيادة المريض
ولا يدخل سقفا واتيان الجمعة ويشهد الجنازة ويخرج في الحاجة وقاس الشيخ على
المشي في حاجة اخيه لقضائها كذا قال فعلى الاول ان كان الاعتكاف تطوعا فله

Copyright © King Saud University